

قرار رقم (12) لسنة 2005
بالموافقة على تأسيس شركة مساهمة عامة

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (8) لسنة 2005 بمنح رخصة اتصالات والموافقة على تأسيس شركة مساهمة عامة؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات عليه؛

تقرر :

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة مساهمة عامة بإسم شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، شركة مساهمة عامة، تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، برأسمال وقدره أربع مليارات درهم إماراتي (ويُشار إليها لاحقاً بلفظ "الشركة")، بحيث تكون الشركة عند تأسيسها مملوكة من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وشركة المبادلة للتنمية ومن قبل شركة الإمارات للاتصالات والتكنولوجيا ذات مسؤولية محدودة، وتكون نسبة ملكية أسهم الشركة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الاطراف المؤسسين، وبحيث يتم بعد تأسيس الشركة طرح عشرين بالمائة من أسهمها للبيع.

As

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات
THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

المادة الثانية

اعتماد والموافقة على نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة


يلغى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (8) لسنة 2005 بمنح رخصة اتصالات والموافقة على تأسيس شركة مساهمة عامة.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.



سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبوظبي بتاريخ 28 نوفمبر 2005